

Distr.
LIMITED

A/CN.9/WG.II/WP.97
22 June 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية
الدورة التاسعة والعشرون
فيينا ، ٥ - ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

يواصل الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية ، في هذه الدورة ، أعماله لأجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات ، وذلك عملاً بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فيينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥). (١) وهذه هي الدورة السادسة التي تكرر لإعداد هذا القانون الموحد ، المسمى مؤقتاً مشروع اتفاقية بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات .

وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإحالة في التمويل بالمستحقات قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمت إليها ، وذلك خصوصاً في مؤتمر الأونسيترال حول "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" (الذي عقد في نيويورك مقترناً بالدورة الخامسة والعشرين ، ١٧ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢) . وقدم في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ الى ٣٨١ .

المؤتمر اقتراح ذو صلة وهو أن تعود اللجنة الى الاضطلاع بأعمالها بشأن المصالح الضمانية عموما ، التي قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (١٩٨٠) تأجيلها الى مرحلة لاحقة .

وقد نظرت اللجنة ، في دوراتها السادسة والعشرين الى الثامنة والعشرين (١٩٩٣ الى ١٩٩٥) ، في ثلاثة تقارير أعدتها الأمانة عن مشاكل قانونية معينة في مجال احالة المستحقات (A/CN.9/378/Add.3 و A/CN.9/397 و A/CN.9/412) . وخلصت اللجنة بعد النظر في تلك التقارير الى أنه من المستصوب والمجدي أن تعد مجموعة قواعد موحدة يكون الغرض منها إزالة العقبات القائمة في مجال التمويل بالمستحقات والناشئة عن عدم اليقين الموجود في عدة نظم قانونية بشأن صحة الاحالات عبر الحدود (حيث لا يكون المحيل والمحال اليه والمدين في بلد واحد) ، وبشأن ما يترتب على هذه الاحالات من آثار تجاه المدين وتجاه الغير .^(٢)

وبدأ الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين (فيينا ، ٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) بالنظر في عدة مشاريع أولية لقواعد موحدة ، تضمنها تقرير الأمين العام المعنون "مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها الأولي" (A/CN.9/412) . وفي تلك الدورة جرى حث الفريق العامل على السعي الى التوصل الى نص قانوني يهدف الى زيادة توافر الائتمان بتكاليف زهيدة (A/CN.9/420 ، الفقرة ١٦) .

وكان معروضا على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين (١٩٩٦) تقرير الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/420) . وأعربت اللجنة عن تقديرها للأعمال المنجزة وطلبت الى الفريق العامل أن يواصل أعماله مسرعا فيها .^(٣)

وواصل الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (نيويورك ، ٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وفيينا ، ١١ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦) ، أعماله بالنظر في صيغ مختلفة لمشروع القواعد الموحدة وربت في مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.87 و A/CN.9/WG.II/WP.89 على التوالي) . وفي تلكما الدورتين ، اعتمد الفريق العامل افتراضين عمليين مفادهما أن النص الذي يجري إعداده سيأخذ شكل اتفاقية (A/CN.9/432 ، الفقرة ٢٨) وسيشمل أحكاما بشأن تنازع القوانين (A/CN.9/434 ، الفقرة ٢٦٢) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٢٩٧ الى ٣٠١ ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/49/17) ، الفقرات ٢٠٨ الى ٢١٤ ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ الى ٣٨١ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/51/17) ، الفقرة ٢٣٤ .

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثلاثين (١٩٩٧) تقريراً الدوريتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/432 و A/CN.9/434). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل توصل إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل وأن المسائل القائمة الرئيسية تشمل آثار الحوالة في الغير، مثل دائني المحيل والمدير في إعسار المحيل. (٤) وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن مشروع الاتفاقية أثار اهتمام الأوساط المعنية بالتمويل بالمستحقات واهتمام الحكومات، لأنه يمكن أن يزيد توافر الائتمان بأسعار أهد. (٥)

وفي دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين (فيينا، ٢٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ونيويورك، ٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨)، (٦) نظر الفريق العامل في مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.93 و A/CN.9/WG.II/WP.96 على التوالي). وفي دورته الثامنة والعشرين اعتمد الفريق العامل مضمون مشاريع المواد من ١٤ إلى ١٦ ومن ١٨ إلى ٢٢ وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع المادة ١٧ (A/CN.9/447، الفقرات ١٦٦-١٦٤ و ٦٨ على التوالي).

وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٩٨) تقريراً الدوريتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للفريق العامل (A/CN.9/445 و A/CN.9/447). وأعربت اللجنة عن التقدير للأعمال المنجزة وطلبت إلى الفريق العامل أن يواصل أعماله مسرعا فيها لكي يكملها في عام ١٩٩٩ ويقدم مشروع الاتفاقية إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠) لاعتماده. (٧)

ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، تايلند، الجزائر، رومانيا، سنغافورة، السودان، الصين، فرنسا، فنلندا، الكامبيرون، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، الفقرة ٢٥٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٦.

(٦) كان مقررا أصلا أن تعقد الدورة السابعة والعشرون في نيويورك في الفترة من ١٣ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، ولكن تعين تغيير مواعدها ومكانها نتيجة لقرار الجمعية العامة أن تعقد دورتها الاستثنائية التسعين حول جدول أعمال القرن ١٢ في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٠.

البند ١ : انتخاب أعضاء المكتب

يتوخى أن يقوم الفريق العامل ، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة ، بانتخاب رئيس ومقرر .

البند ٣ : اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات

ستعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة تتضمنان مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.96 و A/CN.9/WG.II/WP.98) ، ويتوخى أن يستعملها أساسا لمداولاته . وعلاوة على ذلك ستكون معروضة على الفريق العامل مذكرة من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص تتناول ما يتناوله مشروع الاتفاقية من مسائل تنازع القوانين (A/CN.9/WG.II/WP.99) .

وستوفر في الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين
: (A/CN.9/447)

(ب) مذكرة من الأمانة : مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات
: (A/CN.9/WG.II/WP.96)

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السابعة والعشرين
: (A/CN.9/445)

(د) مذكرة من الأمانة ، مواد منقحة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالاحالة في التمويل بالمستحقات
: (A/CN.9/WG.II/WP.93)

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته السادسة والعشرين
: (A/CN.9/434)

(و) مذكرة من الأمانة : تعليقات المراقب عن جمعية التمويل التجاري
: (A/CN.9/WG.II/WP.91)

(ز) مذكرة من الأمانة : ملاحظات المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
: (A/CN.9/WG.II/WP.90)

(ح) مذكرة من الأمانة : المواد المنقحة من جديد من مشروع اتفاقية الاحالة في التمويل
بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.89) ؛

(ط) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الخامسة والعشرين
(A/CN.9/432) ؛

(ي) مذكرة من الأمانة العامة : المواد المنقحة من مشروع القواعد الموحدة بشأن الاحالة في التمويل
بالمستحقات (A/CN.9/WG.II/WP.87) ؛

(ك) تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين
(A/CN.9/420) ؛

(ل) تقرير من الأمين العام : الحوالة في تمويل المستحقات ، مناقشة القواعد الموحدة ومشروعها
الأولي (A/CN.9/412) ؛

(م) تقرير من الأمين العام : الجوانب القانونية لتمويل المستحقات (A/CN.9/397) ؛

(ن) مذكرة من الأمانة : حوالة الحقوق (A/CN.9/378/Add.3) .

البند ٥ : اعتماد التقرير

يتوخى أن يعتمد الفريق العامل في ختام دورته تقريراً لتقديمه الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين
(التي ستعقد في فيينا من ١٧ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) .

الجلسات

ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي من ٥ الى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ . وهذا
سيتيح ٨ أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال خلال الدورة . وليس من المقرر أن تعقد جلسة يوم الخميس
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ، وذلك لكي يتسنى إعداد مشروع تقرير الدورة . أما يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/
أكتوبر فسوف يخصص لاعتماد التقرير . وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ الى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة
١٤/٠٠ الى الساعة ١٧/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ، الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة
١٠/٠٠ .